

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وخشبة عظيمة أي سواء كان لها حد أو لا ومثل ذلك عصر الأنثيين أو هدم بناء عليه أو ضغطه أي حزنه حتى كسر عظمه أو خبص لحمه ومات من ذلك قوله لا قصاص في المثل ولا في ضرب بكفضيب أي أو كرباج وظاهره عندهم ولو قصد قتله به وإنما القصاص عندهم في القتل بمحدد أي بالشئ الذي له حد يجرح به سواء كان ذلك الشئ حديداً أو كان حجراً له حد أو خشبة كذلك أو بما كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق والإلقاء في النار قوله إن أنفذ مقتله بشئ مما مر أي بضربه بالمحدد أو المثل هذا هو المراد لا بكل شئ مما مر لأن إنفاذ المقاتل لا يكون بخنق ولا بمنع طعام وشراب وقوله إن أنفذ مقتله بشئ مما مر أي ثم مكث مدة ومات قوله أو مات منه أي مما مر بدون إنفاذ مقاتل قوله حتى مات أي بعد مكثه مدة قوله بل يقتل بدونها أي بل يقتل من أنفذ مقاتل الشخص ومن مات مضروبه مغموراً بدون قسامة وظاهره ولو أجهز شخص آخر على منفوذ المقاتل وهو كذلك ويؤدب ذلك المجهز فقط على أظهر الأقوال والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى من ابن القاسم وسماع أبي زيد منه أن الذي يقتل هو الثاني وهو المجهز وعلى الأول الذي أنفذ المقاتل الأدب لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الإحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره واستظهر ابن رشد الأول وهو ما في سماع يحيى قوله بأن أفاق إفاقة بينة أي بأن كان يتكلم مع الناس ويقف أو يجلس سواء أكل أو شرب أو لا ثم مات بعد ذلك قوله ولول يأكول أو يشرب مرتبط بقوله وأفاق إفاقة بينة قوله وكان الغالب عدم النجاة أي ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة قوله وإلا بأن كان يحسن العوم أي وكان الغالب نجاته قوله فدية خمسة أي في هذه الصور الثلاثة بلا قسامة كما إن القصاص بلا قسامة في صورتين قوله مطلقاً أي عداوة أو لعباً قوله وإلا أي بأن كان يحسنه وكان الطرح لعباً فدية قوله لأفاد المراد أي من أن الصور أربع القود في ثلاثة وهي ما إذا طرحت غير محسن للعوم عداوة أو لعباً أو طرحت محسنه عداوة والدية في واحدة وهي ما إذا طرحت محسنه لعباً هذا ول بعضهم تفصيل آخر وحاصله أنه إما أن يطرحه عالماً بأنه يحسن العوم أو عالماً بأنه لا يحسنه أو يشك في ذلك والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب فإن طرحه عالماً بأنه يحسن العوم إن ظن عدم نجاته فالقصاص ولا يكون الطرح في هذه الحالة إلا عداوة لا لعباً وإن ظن نجاته فالدية طرحه عداوة أو لعباً وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص طرحه عداوة أو لعباً وإن طرحه شاكاً في كونه يحسن العوم أو لا يحسنه فإن كان الطرح عداوة فالقصاص وإن كان لعباً فالدية فجملة الصور سبع قوله أو وضع مزلق كماء أي ويقدم الراش لأنه مباشر على الأمر لأنه متسبب قوله قيد أي

قوله بطريق قيد في الصورتين قبله وهما وضع مزلق وربط دابة قوله شأنه العقار أي بلا سبب قوله ويعلم ذلك أي كون الكلب عقورا قوله عند حاكم أو غيره أي فيكفي إسهاد الجيران وقيل يتعين الحاكم قوله قصد الضرر أي بمعنى فهذا قيد لا بد منه والحاصل أن القود في المسائل الأربع المذكورة مقيد بقيود ثلاثة أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معينا وأن يهلك ذلك المعين والمصنف ذكر الشرط الأول والثالث دون الثاني قوله فيقتص من الفاعل أي حيث كان مكافئا